

الحمد لله،

الجمهورية التونسية



مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 27830

تاريخ الحكم: 10 مارس 2012

حكم استئنافي

2013 04 04

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني، مقره بمكاتبه

من جهة،

، القاطن

والمستأنف ضده:

الكائن مكتبه

، نائبه الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من الأستاذ نيابة عن المستأنف ضده المذكور أعلاه بتاريخ 10 فيفري 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 27830 والرامي إلى طلب إعادة نشر القضية بناء على القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية بتاريخ 19 نوفمبر 2007 تحت عدد 37936 والقاضي: أولاً: بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى دائرة استئنافية أخرى لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة. ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وبعد الإطلاع على الوقائع التي آلت إلى انعقاد النزاع الراهن والتي يستفاد منها أنه على إثر صدور القرار القاضي بفسخ عقد تطوع المستأنف ضده من صفوف الجيش، تولّى المعني بالأمر الطعن فيه بتجاوز السلطة أمام المحكمة الإدارية التي قضت بإلغائه بموجب

الحكم الصادر تحت عدد 2872 بتاريخ 23 جانفي 1996 والذي رغم إعلام الوزارة المعنية به، إلا أنها امتنعت عن إرجاعه إلى سالف عمله فتقدم بدعوى في التعويض طالبا جبر الضرر الحاصل له جراء امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم المذكور وصدر لفائدته الحكم الابتدائي عدد 18836 بتاريخ 2 ماي 2002 والقاضي بإلزام المستأنف بأن يؤدي له مبلغ ثمانية آلاف وخمسمائة دينار (8.500,000د) لقاء الضرر المادي وألف دينار (1.000,000د) لقاء ضرره المعنوي إلى جانب أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وتم الترفيع في قيمة التعويض عن الضرر المادي بموجب الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ 1 جوان 2005 تحت عدد 24278 إلى ما قدره خمسة عشر ألف دينار (15.000,000د) فطعن فيه المكلف العام بتزاعات الدولة بالتعقيب وتعهدت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية بالقضية وأصدرت فيها قرارها المضمن منطوقه بالطالع والذي على أساسه تقدم نائب المستأنف ضده بمطلب إعادة النشر المائل.

وبعد الإطلاع على مستندات إعادة النشر المقدمة من نائب المستأنف ضده بتاريخ 25 مارس 2010 والرامية إلى رفض الطعن الأصلي موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي من حيث المبدأ وقبول الاستئناف العرضي شكلا وفي الأصل الترفيع في المبالغ المحكوم بها إلى ما قدره واحد وخمسون ألف دينار (51.000,000د) بعنوان الضرر المادي وإلى ما قدره عشرة آلاف دينار (10.000,000د) بعنوان الضرر المعنوي كإلزام المكلف العام بتزاعات الدولة بأن يؤدي لمنوبه مبلغ ألف دينار (1.000,000د) بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة بالإستناد إلى أن الغرامات المحكوم بها ابتدائيا كانت زهيدة ولا تعكس حقيقة الضرر اللاحق بمنوبه الذي حرم من مورد رزقه الوحيد طيلة المدة الفاصلة بين صدور القرار القاضي بفسخ عقد تطوّعه وتقديم دعوى التعويض.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من المكلف العام بتزاعات الدولة بتاريخ 28 ماي 2010 والرامي إلى نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وبصفة احتياطية الحط من الغرامة المحكوم بها تعويضا عن الضرر المادي إلى حدود ألفي دينار (2.000,000د) على أساس أن المدة المعنية بالتعويض توافقت المدة المتبقية من عقد التطوع والتي تمتد من 1 أكتوبر 1988 إلى 1 أكتوبر 1993 وأنه يستثنى منها مدة العمل الفعلي السابقة لقرار الفسخ المؤرخ في 13 نوفمبر 1989 ولا يمكن بالتالي أن يمتد مجال التعويض إلى تاريخ رفع الدعوى.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 11 فيفري 2012، وبما تلا المستشار المقرر السيد سليم البريكي ملخصاً لتقريره، ولم يحضر ممثل المكلف العام بتراعات الدولة، كما لم يحضر الأستاذ نائب المستشار ضده، وحضر المستشار ضده.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 10 مارس 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الإستئناف الأصلي والعرضي ممّن لهما الصفة والمصلحة وكانا مستوفيان لجميع إجراءات القيام الشكلية وتعيّن قبولهما من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن الإستئناف الأصلي والعرضي معا:

حيث اقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 73 من قانون المحكمة الإدارية أن يتولى أحرص الأطراف إعادة نشر القضية لدى محكمة الإحالة التي تتولى النظر فيها حسب الإجراءات المتبعة لديها.

وحيث اقتضى الفصل 191 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنّ القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض.

وحيث يؤخذ من الأحكام السالف بياها أن النقض يمكن محكمة الإحالة من استعادة سلطاتها بمناسبة تعهدها بالنظر في المنازعة بما يفرض عليها الخوض في سائر المستندات المثارة أمام المحكمة المصدرة للحكم الواقع نقضه أو تلك الموجهة إليها باعتبارها محكمة إحالة، عدا ما تم رفضه في الطور التعقيبي ولم يكن سببا في النقض وأحرز على قوة اتّصال القضاء.

وحيث يتبين بالرجوع إلى وقائع القضية أن المستأنف ضده انخرط بصنوف الجيش الوطني لمدة ثلاث وعشرين سنة بموجب عقود تطوع كان آخرها العقد المبرم لمدة خمس سنوات بداية من 1 أكتوبر 1988 غير أنه صدر في شأنه قرار عن وزير الدفاع الوطني تحت عدد 16760 بتاريخ 13 نوفمبر 1989 يقضي بفسخ عقد تطوعه، فطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية التي قضت بإلغائه بموجب حكمها عدد 2872 الصادر بتاريخ 23 جانفي 1996 بناء على عدم ثبوت الوقائع التي استند إليها القرار المطعون فيه.

وحيث انتهت محكمة التعقيب إلى اعتبار أن احتساب التعويض عن الضرر المادي الناجم عن عدم تنفيذ الإدارة للحكم الصادر بإلغاء القرار القاضي بفسخ عقد التطوع بالجيش الوطني يكون في حدود المدة التي ثبت خلالها تضرره ماديا ومعنويا والتي تمتد من تاريخ فسخ عقد التطوع إلى تاريخ انتهاء المدة المتبقية من العقد المذكور.

وحيث طلب المكلف العام بتراعات الدولة الحط من المبالغ المحكوم بها تعويضا عن الضرر المادي إلى حدود ألف دينار (2.000.000د) وذلك بالاستناد إلى أن المدة الزمنية المعنية بالتعويض تمتد من 1 أكتوبر 1988 إلى 1 أكتوبر 1993 يستثنى منها مدة العمل الفعلي السابقة لقرار الفسخ.

وحيث طلب نائب المستأنف ضده في المقابل الترفيع في المبالغ المحكوم بها إلى ما قدره واحد وخمسون ألف دينار (51.000.000د) بعنوان الضرر المادي وإلى ما قدره عشرة آلاف دينار (10.000.000د) بعنوان الضرر المعنوي وذلك بالاستناد إلى أن منوبه حرم من مورد رزقه الوحيد طيلة المدة الفاصلة بين صدور قرار فسخ العقد وتقديم دعوى التعويض، وأن التعويضات كانت زهيدة ولا تعكس حقيقة الضرر اللاحق به.

وحيث قضت محكمة البداية لفائدة المستأنف ضده بمبلغ ثمانية آلاف وخمسمائة دينار (8.500,000د) لقاء الضرر المادي ومبلغ ألف دينار (1.000,000د) لقاء ضرره المعنوي بالاستناد إلى حرمانه من تنفيذ الحكم القضائي وبالتالي من مواصلة تطبيق بنود عقد تطوعه بالجيش الوطني.

وحيث دأب عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ التعويض عن فسخ عقود التطوع بالجيش الوطني يشمل الفترة الممتدة من تاريخ فسخ العقد إلى غاية انتهاء المدة المعينة به فحسب، ضرورة أن بقاء المعني بالأمر في الخدمة المباشرة إلى بعد انتهاء مدة العقد يبقى من الأمور التي يغلب عليها الإحتمال بالنظر إلى السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة في تحديد التعاقد من عدمه.

وحيث يغدو المستأنف ضده محقا في التعويض بعنوان الفترة المتبقية من العقد والممتدة من تاريخ فسخه في 13 نوفمبر 1989 إلى غاية 1 أكتوبر 1993 مع الأخذ بعين الاعتبار حصوله على جراحة تقاعد نسبي بداية من شهر أكتوبر 1990.

وحيث ترى المحكمة بما تستأثر به من سلطة الاجتهاد في التقدير تأخذ فيها بعين الاعتبار جميع المعطيات الموضوعية والقانونية المتوفرة بالملف من جهة بلوغ المعني بالأمر السن القانونية للتقاعد في ماي 1990 وانقضاء مدة العقد أثناء التقاضي، الحط من المبلغ المحكوم به ابتدائيا بعنوان التعويض عن الضرر المادي إلى ما قدره سبعة آلاف وخمسمائة دينار (7.500,000د).

وحيث أنّ طلب الترفيع في قيمة التعويض عن الضرر المعنوي المقدم من نائب المستأنف ضده إلى ما قدره عشرة آلاف دينار (10.000,000) لا شيء يبرره طالما أنّ المبلغ المحكوم به ابتدائيا كان في طريقه لتناسبه مع حجم المضرّة المعنوية اللاحقة بالمعني بالأمر ولانعدام الشطط فيه، وتعيّن على هذا الأساس رفض هذا الطلب لعدم وجاهته.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المستأنف ضده تغريم المستأنف بمبلغ ألف دينار (1.000,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث بالنظر إلى عدم توفّق المستأنف ضده في استئنافه العرضي، فقد اتجه ردّ هذا الطلب لعدم وجاهته.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:


أولاً: بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلاً وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المستأنف من حيث المبدأ مع تعديل نصّه وذلك بالخط من الغرامة المحكوم بها لقاء الضرر المادي إلى ما قدره سبعة آلاف وخمسمائة دينار (7.500,000د).

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثالثة برئاسة السيد زهير بن تنفوس وعضوية المستشارين السيدة ألفة القيراس والسيد محمد الخزامي.

وتلي علنا بجلسة يوم 10 مارس 2012 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي البدوي.

المستشار المقرر



سليم البريكي

رئيس الدائرة



زهير بن تنفوس

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإضاء: هشام الخرد ببيبي